



شروط وأحكام

صندوق ألفا المالية المرن للنمو

Alpha Capital Freestyle Nomu Fund

الشروط والأحكام

صندوق ألفا المالية المرن للنمو

“Alpha Capital Freestyle Nomu Fund”

(صندوق أسهم عام مفتوح مدار من قبل شركة ألفا المالية)

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات وشروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ألفا المالية المرن للنمو على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافق ١٤٢٧/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-2 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مبي.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1446/04/05 هـ الموافق 2024/10/08 م، وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 1446/04/05 هـ الموافق 2024/10/08 م.

جدول المحتويات:

5	صندوق الاستثمار	-1
5	1-1 اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فئته ونوعه	
5	2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وجد)	
5	3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	
5	4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	
5	النظام المطبق	-2
5	سياسات الاستثمار وممارساته	-3
5	1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار	
5	2-3 نوع/ أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي	
8	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	-4
8	4-1 قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:	
11	آلية تقييم المخاطر	-5
12	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	-6
12	قيود وحدود الاستثمار	-7
12	عملة الصندوق	-8
12	الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	-9
14	1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:	
15	2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل	
15	3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة	
15	4-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة	
15	5-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:	
16	التقييم والتسعير	-10
16	1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق	
17	10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها	
17	3-10 الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير	
17	4-10 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد	
17	5-10 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها	
17	الاشتراك والتعاملات	-11
17	1-11 تفاصيل الطرح الأولي:	
18	2-11 التاريخ المحدد والموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد	
18	3-11 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد	
18	4-11 إجراءات الاشتراك والاسترداد	
19	5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق	
19	6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات	
20	7-11 الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل	

8-11	الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين.....	20
9-11	الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها	20
10-11	الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق	20
-12	سياسة التوزيع	21
1-12	سياسة توزيع الدخل والأرباح	21
-13	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	21
1-13	المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية	21
2-13	أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق	21
3-13	وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية	21
-14	سجل مالكي الوحدات	21
-15	اجتماع مالكي الوحدات.....	22
1-15	الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.....	22
2-15	إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات	22
3-15	طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات	22
-16	حقوق مالكي الوحدات.....	23
1-16	قائمة بحقوق مالكي الوحدات:	23
2-16	سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:	23
-17	مسؤولية مالكي الوحدات.....	23
-18	خصائص الوحدات	24
-19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	24
1-19	الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار	24
2-19	الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق	24
-20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	25
-21	مدير الصندوق	26
1-21	اسم مدير الصندوق	26
2-21	مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته	26
3-21	رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه	26
4-21	العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.....	27
5-21	عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	27
6-21	بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.....	27
7-21	ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.....	27
8-21	الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق	27
9-21	أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار	27
10-21	حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن	27
11-21	الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله	27
-22	مشغل الصندوق	28
1-22	اسم مشغل الصندوق	28

22-2	رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه	28
3-22	العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق	28
4-22	الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	28
5-22	حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن	28
28	يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك	28
6-22	المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	28
-23	أمين الحفظ	29
23-1	اسم أمين الحفظ	29
2-23	رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه	29
3-23	العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ	29
4-23	الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	29
5-23	حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن	29
6-23	المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	29
7-23	الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله	30
-24	مجلس إدارة الصندوق	30
1-24	أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية	30
2-24	أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته	31
3-24	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	32
4-24	التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق	32
5-24	مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق	33
-25	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	33
1-25	أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم	33
2-25	أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها	33
3-25	مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	33
4-25	تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية	33
-26	مستشار الاستثمار	34
-27	الموزع	34
-28	مراجع الحسابات	34
1-28	اسم مراجع الحسابات	34
2-28	العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات	34
3-28	الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته	34
4-28	الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق	34
-29	أصول الصندوق	35
-30	معالجة الشكاوى:	35
-31	معلومات أخرى	35
1-31	قائمة المستندات المتاحة للمالكي للوحدات	35
2-31	معلومات أخرى هامة	35

- 35 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار موافق عليها من قبل الهيئة 3-31
- 36 إقرار من مالك الوحدات 32-
- 37 ملحق (1) المعايير الشرعية للاستثمار

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق ألفا المالية المرن للنمو
مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة	شركة ألفا المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.
أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار
مراجع الحسابات	مكتب المحيد والمحجي والمعين كمراجع حسابات للصندوق.
طلب الاسترداد	طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.
طلب الاشتراك	يقصد به طلب الاشتراك في الصندوق مع ما يشمله من أي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
فترة الطرح الأولي	هي الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين.
المخاطر	كل ظرف أو حادثة شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
لجنة الرقابة الشرعية	هي اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقاً للقسم (25- من هذه الشروط والأحكام)
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الإشتراك في وحدات الصندوق أو إسردادها بحسب شروط وأحكام الصندوق.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم صافي قيمة الوحدة
يوم أو يوم عمل	كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول الواردة في المادة (10) من هذه الشروط والأحكام.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
الوحدة	حصة مالك الوحدة في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
القيمة الاسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي وهو عشرة (10) ريالاً سعودية.
مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة	أي شخص أو شركة أو جهة تستثمر في وحدات الصندوق.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
حقوق الأولوية	هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال

الشركة ذات الصلة.	
هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعمليات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) أو أي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	مشتقات الأوراق المالية
تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.	صفقات أسواق النقد
هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في صفقات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة
هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول السعودية والسوق الموازية (نمو) وجميع الأسواق الأخرى التي قد تنشئ مستقبلاً.	أسواق الأسهم السعودية
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	هيئة السوق المالية أو الهيئة
شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبرة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.	السوق
هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (كما هو معدّل من وقت لآخر).	نظام السوق المالية
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 219-1-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م (كما هي معدّلة من وقت لآخر).	لائحة صناديق الاستثمار أو اللائحة
تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 83-1-2005 بتاريخ 05/21/1426 هـ الموافق 2005/06/28 م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 101-1-2023 وتاريخ 1445/04/8 هـ الموافق 2023/10/23 م (كما هي معدّلة من وقت لآخر).	لائحة مؤسسات السوق المالية
هذه الشروط والأحكام التي تنطبق على الصندوق.	الشروط والأحكام
العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.	ريال أو الريال السعودي
تتضمن الحالات الإستثنائية ما يلي:	الحالات الإستثنائية
1- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛	
2- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛	
3- الانخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية؛	
4- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع	

الاققتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.	
هو تصنيف لأدوات الدين ذات المخاطر الائتمانية التي عادةً ما تكون منخفضة. وتكون هذه الأدوات مصنفة كدرجة استثمار إذا كان تصنيفها على الأقل Baa3 من قبل شركة موديز أو BBB- من قبل شركة ستاندرز أند بورز أو BBB- من قبل شركة فيتش.	درجة الإستثمار

ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

صندوق ألفا المالية المرن للنمو.	اسم صندوق الاستثمار
صندوق أسهم عام مفتوح.	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة ألفا المالية.	اسم مدير الصندوق
تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار وإدارة المحفظة بشكل فعال في أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة في السوق الموازية (نمو)، ويجوز للصندوق الاحتفاظ بأسهم الشركات التي يتم ترقيتها من السوق الموازية للسوق الرئيسية بعد انتقال إدراجها للسوق الرئيسية.	هدف الصندوق
مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة المادة (4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق).	مستوى المخاطر
عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.	الحد الأدنى للاشتراك الأولي
عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.	الحد الأدنى للاسترداد
يكون يوم التعامل ويوم التقييم هو يوم الأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل والتقييم التالي.	أيام التعامل والتقييم
يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.	أيام الإعلان
يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس عشر التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.	موعد دفع قيمة الاسترداد
عشرة (10) ريالاً سعودية.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي.	عملة الصندوق
الصندوق هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
2024/10/08 م	تاريخ بداية الصندوق
2024/10/08 م	تاريخ إصدار الشروط والأحكام ، و آخر تحديث لها (إن وجد)
لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى)	المؤشر الاسترشادي
شركة ألفا المالية	اسم مشغل الصندوق

اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 08100-37
اسم مراجع الحسابات	مكتب اللحد واليحيى.
رسوم إدارة الصندوق	1.85% سنوياً.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا تتجاوز رسوم الاشتراك 2 % من مبلغ الاشتراك، ولا يوجد رسوم إسترداد.
الرسوم والمصاريف	كما ورد في المادة رقم (9) من هذه الشروط والأحكام.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
مصاريف أخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
رسوم الأداء (إن وُجدت)	يحصل الصندوق على رسوم أداء بنسبة 10% يتم دفعها لمدير الصندوق على هيئة نقد أو وحدات يتم تحصيلها من مالك الوحدة. وللمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على المادة رقم (9) "الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب " من هذه الشروط والأحكام.
رسوم مشغل الصندوق	بحد أقصى 150,000 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً، ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب مراجع الحسابات	سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة 45,000 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة أشهر وفقاً للآتي: - 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية - 30,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة ولا تشتمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.
الرسوم الرقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي، ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم النشر	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي، وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ الف 2,000 ريال عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مصاريف التمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم و المصاريف و الأتعاب.

1- صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق ألفا المالية المرن للنمو وهو صندوق أسهم عام مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية.

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2024/10/08م.

3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرحاً عاماً في 2024/10/08م.

4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق ألفا المالية المرن للنمو هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار وإدارة المحفظة بشكل فعال في أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة في السوق الموازية (نمو). ويجوز للصندوق الاحتفاظ بأسهم الشركات التي يتم ترقيتها للسوق الرئيسية بعد انتقال إدراجها للسوق الرئيسية. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

2-3 نوع/أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

فيما يلي ملخص للاستراتيجيات الرئيسية التي يطبقها مدير الصندوق من أجل تحقيق أهدافه:

1-2-3 الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

(أ) أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) بشكل رئيسي، ويجوز للصندوق الاحتفاظ بأسهم الشركات التي يتم ترقيتها للسوق الرئيسية بعد انتقال إدراجها للسوق الرئيسية لمدة سنتين ميلادية بحد أقصى.

(ب) الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها)؛

(ج) حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في السوق الموازية (نمو)؛

(د) الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين بما يتوافق مع مصلحة المستثمرين بالإضافة إلى توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية. ويجوز للصندوق الاستثمار في صناديق المراجعات وصناديق أسواق النقد المدارة من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين لغرض تعزيز إدارة السيولة النقدية للصندوق.

(هـ) صناديق أسواق النقد وصفقات أسواق النقد (بما في ذلك تلك المدارة من قبل مدير الصندوق) المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

و) في الحالات الاستثنائية سيقوم مدير الصندوق باستثمار جميع أصوله في صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد والمراجحات (بما في ذلك تلك المدارة من قبل مدير الصندوق) أو في معاملات مربحة قصيرة الأجل.

2-2-3 سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

- مع عدم الانتقاص مما هو وارد في البند 1-2-3، يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) وحقوق الأولوية الموازية في المملكة العربية السعودية.
- يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية

3-2-3 جدول نسبة الاستثمار:

يوضح الجدول التالي نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) بشكل رئيسي.	50%	100%
الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق الموازية	0%	50%
الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات المقرر إدراجها في السوق الرئيسية.	0%	40%
حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في السوق الموازية (نمو).	0%	50%
معاملات المراجعة قصيرة الأجل	0%	25%
صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.	0%	50%

4-2-3 أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في السوق المالية السعودية الموازية (نمو) والسوق الرئيسية، وبما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

5-2-3 الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في التقارير السنوية للصندوق.

6-2-3 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

- تتم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بالجمع بين النهج التنافسي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار - باستخدام النهج التنافسي - تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات والصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التضخم، وغيرها. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
- يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

▪ سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

▪ سيقوم مدير الصندوق -وفقاً لتقديره- باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

▪ كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات نظيرة مصنفة كدرجة استثمار بحد أدنى.

7-2-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام.
- لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

8-2-3 أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- سيلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة رقم (41) من لائحة صناديق الاستثمار مع ما قد ينطبق عليها من استثناءات.

9-2-3 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لن يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق:

- ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية (بما في ذلك تلك المدارة من قبل مدير الصندوق)؛ و
- ما نسبته (10٪) من صافي قيمة أصوله في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل.

10-2-3 صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق :

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق، على أن لا تتجاوز مدة الاستحقاق سنة واحدة، ويمكن تجاوز هذه النسبة لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أحكام المادة التاسعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار.

11-2-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

12-2-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

13-2-3 المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

سوف يتم استخدام مؤشر السوق الموازية (نمو حد أعلى) (مع التنويه على أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر). ويمكن الإطلاع على معلومات المؤشر من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (www.saudiexchange.sa).

14-2-3 الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية:

لا ينوي الصندوق الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

15-2-3 أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

حصل الصندوق على إعفاء من متطلب الفقرة (أ) والفقرة (هـ) من المادة الخامسة والستون من لائحة صناديق الاستثمار.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ومن المرجح أن يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) يتحمل المستثمر (مالك الوحدة) المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. كما أن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق أو جزء منها ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرون في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

1-4 قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي -على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

1-1-4 مخاطر أسواق الأسهم

إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث نزول كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجعات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

2-1-4 مخاطر تركيز الاستثمارات

سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب تركيز استثمارات الصندوق في شركات أو قطاعات معينة في سوق الأسهم الموازي (نمو) أو السوق الرئيسية بغرض تحقيق أهداف الصندوق، مما يجعل استثمارات الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر والذي بدوره يزيد من مخاطر الصندوق مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً في توزيع استثماراتها.

3-1-4 المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وعليه، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

4-1-4 مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل إذا بلغت طلبات الإسترداد ما يوازي 10% من صافي أصول الصندوق. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

5-1-4 مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

6-1-4 مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

7-1-4 مخاطر الطرح الأولي

سوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

8-1-4 مخاطر تأخر الإدراج

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

9-1-4 مخاطر تعليق التداول

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة. كما أن هنالك حالات أخرى قد يترتب عليها تعليق التداول، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً.

10-1-4 مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كما أن استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي

الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات في الصندوق.

11-1-4 مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

سوف يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)، وإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية لا سيما أن المشاركة في هذه السوق مسموحة لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لأن نسبة التذبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذه السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذه السوق أقل نسبياً من نظيرتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

12-1-4 مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت)

يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وهذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن التوزيعات تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

13-1-4 مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. حيث أن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين والذي قد ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

14-1-4 مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

15-1-4 مخاطر الائتمان والطرف النظير

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراجعة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

16-1-4 مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

17-1-4 مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرين والمسؤولين والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير

الصندوق مصلحة جوهريّة، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموّلات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

18-1-4 مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

19-1-4 مخاطر التغيّرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

20-1-4 مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار.

21-1-4 المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثماراته الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

22-1-4 مخاطر إعادة الاستثمار

سيقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من استثماراته، وعليه فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء.

23-1-4 مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثماراته الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق .

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة بالإضافة إلى الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الاشتراك بالصندوق. ومع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة على مواجهة نسبة مخاطر عالية.

7- قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

8- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويُقوَّم سعر الوحدة بها. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غيرها، يقوم المدير بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد. ويلتزم المستثمر بدفع رسوم صرف العملة إن وجدت.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

تفاصيل لجميع الرسوم وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: لا تتجاوز رسوم الاشتراك 2 % من مبلغ الاشتراك، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("رسوم الإدارة" أو "رسوم إدارة الصندوق") بما يعادل 1.85% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب رسوم الإدارة وتُسحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول وتخصم كل ثلاثة أشهر، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم الحفظ: تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي:
 - يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً قدرها 0.03% بحد أقصى سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه ("رسوم الحفظ")، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم مشغل الصندوق: يتقاضى مشغل الصندوق مبلغ سنوي يعادل 150,000 ريال بحد أقصى، يحتسب في كل يوم تقييم ويدفع كل ثلاثة أشهر، ولا يشمل ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 45,000 ريال تحتسب في كل يوم تقييم وتُدفع وفقاً كالاتي:
 - 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية.
 - 30,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة، ولا تشتمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع عند المطالبة، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- رسوم النشر: يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق: المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى مبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.

- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند الاقتضاء.
- **المصاريف الأخرى:** يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدتها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.
- لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3 % من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
- **مصاريف التمويل:** حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق (إن وجدت).
- **رسوم الأداء:** يستحق مدير الصندوق رسوم أداء، تدفع على هيئة نقد أو وحدات، وتحتسب كنسبة مئوية من صافي ربح الوحدة في يوم العمل الأخير من كل سنة ميلادية ("يوم الاحتساب") أو عند الاسترداد. أدناه تفاصيل رسوم الأداء:
 - 0 نسبة رسوم الأداء: 10%.
 - 0 رسوم الأداء: 10% مضروباً في صافي ربح الوحدة.
 - 0 تكون رسوم الأداء مستحقة إذا كان صافي ربح الوحدة موجباً.
 - 0 يتم احتساب صافي ربح الوحدة كالآتي:
 - صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة في يوم الاحتساب مطروحاً منه متوسط تكلفة الوحدة.
 - إذا تم الاسترداد قبل يوم الاحتساب (خلال السنة الميلادية)، فإن صافي ربح الوحدة يساوي سعر الوحدة مطروحاً منه متوسط تكلفة الوحدة عند الاسترداد.
 - يتم تعديل متوسط تكلفة الوحدة في كل يوم حساب لتسهيل حساب حصة الأرباح للسنة اللاحقة. وقد يؤدي هذا التعديل إلى استرداد الوحدات واشتراكها بمتوسط التكلفة المعدل.
- يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية في أدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق، وعدم وجود تفريط أو إهمال جسيم أو احتيال.
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

جميع الرسوم والمصاريف:

نوع الرسوم والمصاريف	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 2% من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	يتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك أو تخفيضها كما يراه مناسباً.
رسوم الإدارة	1.85% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	تحتسب في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. وتخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر.
رسوم الحفظ	0.03% بحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري.

رسوم مشغل الصندوق	150,000 ريال سنوياً بحد أقصى	تحتسب في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. وتخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل سنة.
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
رسوم التطهير الشرعي	بحسب الآلية الوارد في الملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار.	تحتسب وتدفع بشكل سنوي.
رسوم الأداء	10% من صافي ربح الوحدة.	تستحق في يوم العمل الأخير من كل سنة ميلادية أو عند الإسترداد.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.	
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.	
مصاريف التمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق.	

1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

نمط التكرار	حامل الوحدات	الصندوق	
غير متكرر	10,000	1,000,000	رسوم الإشتراك
	500,000	50,000,000	إجمالي قيمة الأصول بداية السنة بعد خصم رسوم الإشتراك
			يخصم:
متكرر	450	45,000	أتعاب مراجع الحسابات
متكرر	150	15,000	رسوم الحفظ (افتراضية)
متكرر	300	30,000	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق
متكرر	150	15,000	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
متكرر	75	7,500	الرسوم الرقابية
متكرر	50	5,000	رسوم النشر
غير متكرر	1500	150,000	مصاريف التعامل (افتراضية)
متكرر	1500	150,000	رسوم مشغل الصندوق
غير متكرر	1500	150,000	المصاريف الأخرى (افتراضية)
	5,675	567,500	إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة باستثناء رسوم الإدارة
	50,000	5,000,000	يضاف: الربح خلال السنة
	544,325	54,432,500	صافي قيمة الأصول نهاية السنة قبل خصم رسوم الإدارة
متكرر	10,070	1,007,001	رسوم إدارة الصندوق
	534,255	53,425,499	صافي قيمة الأصول نهاية السنة
	34,255	3,425,499	العائد الافتراضي على رأس المال
متكرر	3,425	342,550	رسوم الأداء
	530,829	53,082,949	صافي قيمة الأصول بعد خصم رسوم الأداء
	3.23%		نسبة التكاليف المتكررة
	0.60%		نسبة التكاليف غير المتكررة

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة ولا رسوم الاشتراك.

2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك أو تخفيضها كما يراه مناسباً. لا يوجد.

رسوم الاشتراك:

رسوم الاسترداد:

رسوم نقل الملكية:

لا يوجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع أو خدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق وتكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو تقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.

4-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

ما لم يذكر خلاف ذلك، يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كم يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

5-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 5,000,000 ريال لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 50 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 10% نهاية العام:

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي
المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات		
رسوم الاشتراك	2% (من مبلغ الاشتراك)	100,000
قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		5,000,000
المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق		
أتعاب مراجع الحسابات	0.09%	4,500
رسوم الحفظ (افتراضية)	0.03%	1,500
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق (افتراضية)	0.06%	3,000
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.03%	1,500

750	0.02%	الرسوم الرقابية
500	0.01%	رسوم النشر
15,000	0.30%	مصاريف التعامل (إفتراضية)
15,000	0.30%	رسوم مشغل الصندوق
15,000	0.30%	المصاريف الأخرى (إفتراضية)
56,750	1.14%	إجمالي الرسوم والمصاريف
500,000	10%	صافي العائد المحقق خلال الفترة
5,443,250	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة
100,700	1.85%	رسوم الإدارة
5,342,550	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة
342,550	-	العائد الافتراضي على الإستثمار
34,255	10%	رسوم الأداء
5,308,295	-	رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الأداء

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. إن العائد المذكور أعلاه يعد عائد افتراضي تم استخدامه كمثال توضيحي فقط، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن الصندوق سيحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

10- التقييم والتسعير

1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق كالتالي:

- يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- يتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية.
- يتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق.
- يتم تقييم الاستثمارات في صناديق الاستثمار بناءً على آخر صافي قيمة أصول منشور/متاح لكل وحدة.
- يتم تقييم الودائع بناءً على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- في الحالات الإستثنائية، قد يتم تقييم أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق أو من قبل لجنة للإشراف على التقييم يعينها مدير الصندوق أو من قبل طرف ثالث يعينه مدير الصندوق.
- يضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

2-10 عدد نقاط التقييم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يوم الأربعاء من كل أسبوع وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

3-10 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة السابعة والسبعين (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

4-10 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

5-10 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.tadawul.com.sa.

11- الاشتراك والتعاملات

1-11 تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 2024/10/09 م

- المدة: 60 يوم. ويحق لمدير الصندوق إقفال فترة الطرح الأولي وتشغيل الصندوق قبل هذه المدة في حال تم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والبالغ 1,000,000 ريال سعودي. تفادياً للشك، إن حق الاشتراك في الطرح الأولي جائز خلال أي يوم عمل وغير قاصر على يوم التعامل.
- السعر الأولي: 10 ريال سعودي.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (والمشار إليها في البند أدناه) دون أي حسم.
- لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، بإستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد (بما في ذلك تلك المدارة من قبل مدير الصندوق)، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.
- عند انتهاء مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال عشرة (10) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

- إن الحجم المستهدف للصندوق هو خمسين مليون (50,000,000) ريال سعودي. سوف يسعى مدير الصندوق بصورة مبدئية إلى الوصول إلى هذا الحجم ولكنه غير ملزم بذلك. كما أنه، وتفادياً للشك، فإن مدير الصندوق غير ملزم بهذا الرقم كحد أقصى لحجم الصندوق.
- بما يتماشى مع طبيعة الصندوق وأهدافه الاستثمارية، يجوز لمدير الصندوق قبول مبالغ الاشتراك بشكل كلي أو جزئي أو رفضها، لا سيما في الحالات التي قد تؤدي، وفق تقدير مدير الصندوق، إلى أثر سلبي على حملة الوحدات الآخرين.

2-11 التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم الأربعاء (على أن يكون يوم عمل). ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

3-11 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم استلام طلبات الاشتراكات والاسترداد في يوم الأربعاء ويتم تنفيذها في أيام التعامل قبل الساعة 12 ظهراً لتُقيم في نفس يوم التعامل، وأما بالنسبة للطلبات التي يتم استلامها بعد الساعة 12 ظهراً سوف يتم تنفيذها على يوم التقييم التالي اللاحق ليوم التعامل.
- يعامل مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع عوائد الاسترداد هو بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس عشر التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد.

4-11 إجراءات الاشتراك والاسترداد

الحد الأدنى للاشتراك:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق ما لم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

مكان تقديم الطلبات الاشتراك والمستندات المطلوبة:

- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المؤيدة لذلك وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر- المستندات المذكورة أدناه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

1- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

2- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراك الإضافي)؛

3- نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع.

- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و متطلبات التدقيق الداخلي ومن ضمنها "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد:

- يتم تقديم طلب الاسترداد أدناه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa. وفق نماذج معتمدة من قبل مدير الصندوق.
- يعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً ويحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.
- بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:
- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

تدفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس عشر (15) التالي ليوم التقييم كحد أقصى.

5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد.

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إذا طلبت الهيئة ذلك.
 - 2- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - 3- إذا غُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

4- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7-11 الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- مع مراعاة الحد الأدنى للملكية، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو النسخة المحدثة لها وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات التدقيق الداخلي ومن ضمنها "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بالشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لنقل ملكية الوحدات: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للملكية: عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 1,000,000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12- سياسة التوزيع

1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة. وفيما يخص القوائم المالية السنوية المراجعة في سنة التأسيس فإنه سيتم إصدارها إذا مضى على تشغيل الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية السنة المالية التي تم التأسيس فيها، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة والسبعون من لائحة صناديق الاستثمار. وعليه، ستكون أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2025/12/31م.
- سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن البيان ربع سنوي بنهاية كل ربع سنوي خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.

2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

- ستتاح تقارير الصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال التقارير السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

3-13 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية

- ستتاح القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال القوائم المالية السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

14- سجل مالكي الوحدات

- (أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- (ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- (ج) يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس أي تغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب.

ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عن طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15- اجتماع مالكي الوحدات

1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يدعى مالكو الوحدات الى إجتماع مالكي الوحدات في الأحوال التالية:

- بمبادرة من مدير الصندوق؛ على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الإستثمار؛
- بطلب من أمين الحفظ؛ يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ؛
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
- لإتخاذ قرار بشأن أي من القرارات التي تتطلب الحصول على موافقة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار -على سبيل المثال لا الحصر- التغييرات الأساسية (كما هي معرفة في الفقرة (د) من المادة 62 من لائحة صناديق الإستثمار).

2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخته منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكو الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح أعلاه فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

3-15 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك التصويت على أي تغييرات تتطلب موافقة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة من شروط و أحكام الصندوق باللغة العربية دون أي مقابل.
- الحصول على نسخة من سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط) عند الطلب دون أي مقابل.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الموافقة على التغييرات الأساسية (كما هي معرفة في الفقرة (د) من المادة 62 من لائحة صناديق الإستثمار).
- الحصول على نسخة من التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي عند طلبها دون أي مقابل.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- ممارسة حق استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجد).
- ممارسة حق استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجد).
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك وفقاً للشروط والأحكام هذه.

2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وُجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:
 - (أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.
 - (ب) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

- يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق من نفس الفئة، وفقاً لهذه الشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق ومشغل الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية (بالتناسب مع ما يملكونه من مجموع الوحدات).

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض امتلاك وحدات في الصندوق يجب أن يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق. وينود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.
- يوافق مالك الوحدات كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لآخر، وفقاً للمتطلبات النظامية واللوائح التنفيذية بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى.
- يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغييرات الغير أساسية وفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- فيما يخص التغييرات الأساسية، فإنه يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على الموافقات المطلوبة بموجب المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار الحصول على موافقة اللجنة الشرعية على هذه التغييرات وإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- فيما يخص التغييرات غير الأساسية فإنه يجب على مدير الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي، إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية عند القيام بأي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو حدث أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق، وفق تقديره، أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

- 1- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- 2- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 3- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق لى هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 5- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- 6- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من وقوع حالة توجب، وفقاً لتقديره، إنهاء الصندوق، وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 7- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق..
- 8- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور من وقوع حالة توجب، وفقاً لتقديره، إنهاء الصندوق، دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 9- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن من وقوع حالة توجب، وفقاً لتقديره، إنهاء الصندوق، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- 10- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 11- في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

(ج) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

سيتم التقيد بالإجراءات الواردة في المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار، حيثما تنطبق.

21- مدير الصندوق

1-21 اسم مدير الصندوق

شركة ألفا المالية

2-21 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الإلتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار لمواطني دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإلتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

3-21 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ألفا المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010936196، ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 لمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

4-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920033594

5-21 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alphacapital.com.sa

6-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

7-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2023/12/31 م
إجمالي الإيرادات للسنة المالية	176,271,153 ريال سعودي.
صافي الأرباح للسنة المالية	67,798,959 ريال سعودي.

8-21 الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

9-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

بخلاف ما ذكر في هذه الشروط والأحكام، يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى تمثل أهمية جوهرية أو يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بعرض أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه.

10-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

11-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

22- مشغل الصندوق

1-22 اسم مشغل الصندوق

شركة ألفا المالية

2-22 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23 هـ.

3-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920033594

4-22 الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمُلغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

5-22 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

6-22 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

23- أمين الحفظ

1-23 اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

2-23 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 8100-37

3-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد – العليا، الرياض – 12313-3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

المملكة العربية السعودية

4-23 الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. وتسجل الملكية في الشركات غير المدرجة وغير المودعة في مركز الإيداع باسم شركة مملوكة بالكامل لأمين الحفظ.
- يجب على أمين الحفظ أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

5-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

6-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

7-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، وكذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية

- عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ – رئيس المجلس - عضو غير مستقل
- أحمد بن عبد الله بن محمد الجميح – عضو غير مستقل
- عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري – عضو مستقل
- تركي بن سلمان السديري – عضو مستقل
- بندر بن محمد بن عبدالله الدامر – عضو مستقل

نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنان من الأعضاء على الأقل مستقلين (أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر)، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الاسم	المنصب	المؤهلات والخبرات
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	عضو غير مستقل	عبد الرحمن هو رئيس القطاع التجاري في شركة ألفا المالية. قبل انضمام عبد الرحمن لعائلة ألفا المالية، كان يشغل منصب نائب رئيس فريق المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الفرنسي، حيث أدار بالتعاون مع الفريق إجمالي محفظة

تسهيلات تزيد عن 20 مليار ريال سعودي. وقد استطاع بنجاح زيادة المحفظة من 1.5 مليار ريال سعودي لتصل إلى 8 مليار ريال سعودي. عبد الرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية من جامعة بورتسموث في المملكة المتحدة.		
يشغل الأستاذ أحمد منصب رئيس مشارك في إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. له خبرة تزيد عن 9 سنوات في إدارة الأصول لدى شركة انش اس بي سي العربية السعودية، حيث شغل عدة مناصب كان آخرها مديراً لإدارة الأسهم.	عضو غير مستقل	أحمد بن عبدالله بن محمد الجميع
بدأ حياته العملية كمندوب في البنك الأول (البنك السعودي الهولندي)، حيث كان من ضمن فريق العمل المكلف بالترتيب لعدة عميات طرح أولى لشركات في السوق المالية.		
حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وماجستير تمويل شركات من كلية هينلي للأعمال لدى جامعة ريدينغ في بريطانيا.		
عبد الرحمن هو نائب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الادارة والمدير المالي في شركة الاتحاد والتكافل للإستثمار، ويملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات التأسيس والادارة المالية في كل من قطاع العقار والمقاولات وقطاع الأغذية. شارك في تأسيس شركة بناء نجد العقارية ويشغل منصب الرئيس التنفيذي فيها، كما شارك في تأسيس عدد من الشركات في قطاع الأغذية. بالإضافة إلى ذلك، فقد سبق له العمل كمدير علاقات في قسم المؤسسات المالية في بنك الراجحي فيما يخص منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. عبد الرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الامير سلطان.	عضو مستقل	عبد الرحمن بن خالد بن محمد الصقري
تركي هو المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة ستاركير وسطاء التأمين، ويملك خبرة في مجالات الإدارة والتمويل والتأمين من خلال مشاركته في عدد من اللجان ومجالس الإدارة.	عضو مستقل	تركي بن سلمان السديري
بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام 2008، و رئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية والاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاما. يحمل بندر شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.	عضو مستقل	بندر بن محمد بن عبدالله الدامر

2-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، و-متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار ؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار .

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس الإدارة المستقل" كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

3-24 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين هي 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي في السنة لكل عضو مستقل.

4-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح أي عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(أ) يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.

(ب) ما لم يفصح مدير الصندوق (أو مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

(1) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

(2) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

(ج) يجب على مدير الصندوق (ومدير الصندوق من الباطن) ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) المذكورة أعلاه.

(د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق للائحة صناديق الاستثمار

(هـ) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

(و) على أعضاء مجلس الإدارة العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

اسم الصندوق	اسم العضو
صندوق ألفا للمرابحة، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك.	عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ
صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك.	أحمد بن عبدالله بن محمد الجميح
صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك.	عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري
صندوق ألفا المالية لتطوير أرض وجهة مسار.	تركي بن سلمان السديري
صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا العام للصكوك.	بندر بن محمد بن عبدالله الدامر

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى).

25-1 لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلية صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

25-2 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقه مع الضوابط والمعايير الشرعية.

25-3 مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 15,000 ريال سعودي سنوياً.

25-4 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقة في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

1-28 اسم مراجع الحسابات

مكتب اللعيد واليحيى

2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

جراند تاور، الطابق 12، طريق الملك فهد، المحمدية

ص.ب. 85453، الرياض 11691

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 2693516 فاكس: +966 11 269 4419

الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- (أ) وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- (ب) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- (ج) إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
- (د) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- (هـ) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة ألفا المالية

إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

الموقع الإلكتروني: www.alphacapital.com.sa

بريد إلكتروني: complaints@alphacapital.com.sa

ومن الممكن أيضاً إيداع الشكاوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

31- معلومات أخرى

- سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستبني لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

1-31 قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في هذه الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- التقارير الربع سنوية والتقارير السنوية بما يتوافق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

2-31 معلومات أخرى هامة

لا يوجد.

3-31 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار موافق عليها من قبل الهيئة

أخذاً بالإعتبار طبيعة الصندوق وأهدافه الاستثمارية التي تتركز على الإستثمار في السوق الموازية (نمو) والذي بدوره قد لا يتسم بسيولة عالية مقارنةً بالأسواق الأخرى، طلب مدير الصندوق إعفائه من متطلب الفقرة (أ) من المادة الخامسة والستون من لائحة صناديق الاستثمار المتعلق بتوافر يوما تعامل

على الأقل في كل اسبوع، وإعفائه من متطلب الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والستون من لائحة صناديق الاستثمار المتعلق بوجوب دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

32- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق ألفا المرن للنمو، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم: _____

التاريخ: / /

التوقيع:

ملحق (1) المعايير الشرعية للاستثمار

رقم الاعتماد الشرعي: AHA-3940-23-01-07-24

(1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.

(ب) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.

(ج) إنتاج وتوزيع الأسلحة.

(د) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.

(هـ) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكية و جميع المنتجات الغير حلال.

(و) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.

(ز) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.

(ح) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

(ط) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

(2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

(3) المعايير المتعلقة بالقروض:

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

(4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في صفقات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

(5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(7) عند الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريئس) يجب أن يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية تشرف على أنشطته ويتم إصدار تقرير سنوي عن لجنة الرقابة الشرعية تؤكد توافق عمليات الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، كما يجب أخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق في كل مرة يتم الاستثمار فيها في صناديق الريئس.

(8) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- 1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- 3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- 4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(9) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

(10) تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية

- أ- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- ب- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ج- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- د- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- هـ- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- و- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(11) المراجعة الدورية

33- يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير لجنة الرقابة الشرعية.